تقـريـر
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

الجمعيـــة العامـة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٤٣ (A/36/43)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٤٣ (A/36/43)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨١

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الـى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ آذار/مارس ١٩٨١]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ١٣	١
ثانيا - المناقشة العامة	١٤ - ٤٩	٦
- ألف - ملاحظات بشأن المهمة التي تواجهها اللجنة وملاحظات عامة أخرى	١٤ - ٢٢	٦
باء - النهج العام لصياغة الاتفاقية	٢٣ - ٣١	١١
جيم - عناصر الاتفاقية المقبلة	٣٢ - ٤٩	١٢
ثالثا - تقرير الفريق العامل الجامع	٥٠ - ٧٥	١٨

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، القرار ٣٥ / ٤٨ المعنون " صيافة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوى في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والمفصلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢) ،

" واذ تشير ، على الخصوص ، الى قراراتها ٢٣٩٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وكذلك الى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وايضا قرارى مجلس الامن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، اللذين ندد فيهما المجلس بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

" واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٤ / ١٤٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذى حثت فيه الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم ،

" واذ تدرك ان انشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، كعدم التداخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى وجميع اشكال السيطرة الاجنبية ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/35/655 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذى تحدثه أنشطة المرتزقة في السلم والامن الدوليين ،

" واذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنه ان يسهم اسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

" وقد احاطت علما بالآراء والتعليقات التي ابدتها الدول الاعضاء بشأن هذا البند ،

" ١ - تقرر انشاء لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الاعضاء ؛

" ٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة ان يقوم ، بعد اجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين اعضاء اللجنة على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، وبحيث يمثلون الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة ان تصوغ ، في اقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

" ٤ - تأذن للجنة بأن تراعي ، في اضطلاعها بولايتها ، الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء والتعليقات التي ابلغت الى الأمين العام (٣) ، وتلك التي ابديت اثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛

" ٥ - ترجو من الامين العام ان يضع قائمة بجميع ما يتصل بالموضوع من تشريعات الدول الاعضاء وما وضعته المنظمات الدولية والاقليمية من اتفاقيات اخرى وبروتوكولات ملحقة بها بشأن المرتزقة ، وأن يضع هذه المواد تحت تصرف اللجنة ؛

" ٦ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى اللجنة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها في ادائها لأعمالها ؛

" ٧ - ترجو من اللجنة ان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

" ٨ - تقرر ان تدرج بندا عنوانه " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين . "

٢ - وبموجب احكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار اعلاه ، قام رئيس الجمعية العامة ، في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، بعد اجراء المشاورات اللازمة مع رؤساء المجموعات الاقليمية بتعيين الدول

---

(٣) A/35/366 و Add.1-3 .

Digitized by UNOG Library

الاعضاء التالية اعضاء في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقـــة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/35/793) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اثيوبيا
اسبانيا
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
انغولا
بربادوس
البرتغال
بلغاريا
بنغلاديش
بنما (٤)
بنن
تركيا
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
زائير
زامبيا
السنغال
سورينام
سيشيل
غيانا
فرنسا
كندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
نيجيريا
الهند
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

٣ ـ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ قام رئيس الجمعية العامة ، بناء على رسالة وجهها اليه رئيس مجموعة دول امريكا اللاتينية ، بابلاغ الامين العام بأن بنما قد انسحبت من اللجنة ، وانه قـــام ، بعد ايلاء المراعاة اللازمة لتسمية مجموعة دول امريكا اللاتينية ، بتعيين اوروغواى لتحل محل بنمـــا في عضوية اللجنة المخصصة (A/35/793/Add.1) .

---

(٤) حلت اوروغواى محل بنما اعتبارا من ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ (انظر الفقرة ٣) .

Digitized by UNOG Library

٤ — واجتمعت اللجنة المخصصة في مقر الامم المتحدة من ٢٠ كانون الثاني /يناير الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (٥) .

٥ — وافتتح الدورة ، نيابة عن الامين العام ، السيد اريك سوى وكيل الامين العام والمستشار القانوني الذى مثل الامين العام في الدورة .

٦ — وقام السيد فالنتين أ . رومانوف ، مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، بمهام امين اللجنة المخصصة ، وقامت الآنسة جاكلين دوشي ، نائبة مدير البحث والدراسات (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) بمهام نائبة امين اللجنة المخصصة ، ومهام امينة الفريق العامل . وقام السيد اندرونيكو أ . اديدى ، والسيد لوكجان لوكاسيك ، والسيد شينيا موراز ، الموظفون القانونيون ، والسيد اندرو سنجيلا ، الموظف القانوني المساعد (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) بمهام الامناء المساعدين للجنة المخصصة .

٧ — وفي الجلستين ٢ و ٣ ، المعقودتين في ٢٣ و ٢٧ كانون الثاني /يناير ، انتخبت اللجنة المخصصة اعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد محمد بجاوى (الجزائر)

نواب الرئيس : السيد اندريه أ . اوزادوفسكي (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

السيد فيليب كيرش (كندا)

السيد بيسلي ميكوك (بربادوس)

المقرر : السيد ولي الرحمن (بنغلاديش)

٨ — وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ، اقرت اللجنة المخصصة جدول الاعمال التالي (A/AC.207/L.1) :

١ — افتتاح الدورة .

٢ — انتخاب اعضاء المكتب .

٣ — اقرار جدول الاعمال .

٤ — تنظيم العمل .

٥ — صيافة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٨ .

٦ — اعتماد التقرير .

---

(٥) للاطلاع على قائمة اعضاء اللجنة المخصصة في دورتها لعام ١٩٨١ ، انظر : A/AC.207/INF.1 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٩ — وفي الجلسات ٨ و ١١ و ١٤ ، المعقودة في ٢ و ٤ و ١٣ شباط/فبراير ، وافقت اللجنة المخصصة ، بعد النظر في الطلبات المنفردة المقدمة من البعثات الدائمة لتوفو ، والجماهيرية العربية الليبية ، والسودان ، وكوبا ، ومصر ، والمغرب ، للاشتراك في اعمال اللجنة بصفة مراقب، على ان يحضر ممثلو هذه الوفود الجلسات العامة للجنة ويدلوا ببيانات بموافقة اللجنة . ووفقا للمقرر الذى اعتمدته اللجنة المخصصة في جلستيها ٨ و ١١ ادلى المراقبون عن مصر ، والمغرب ، وكوبا ، والجماهيرية العربية الليبية ، ببيانات بموافقة اللجنة .

١٠ — وكان معروضا على اللجنة المخصصة الوثائق التالية :

(أ) قائمة بما يتصل بالموضوع من تشريعات الدول الاعضاء وما وضعته المنظمات الدولية والاقليمية من اتفاقيات اخرى وبروتوكولات ملحقة بها بشأن المرتزقة ، وضعت عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٨ : مذكرة الامين العام (A/AC.207/L.2 و Add.1) ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية لحظر انشطة المرتزقة : ورقة عمل مقدمة من نيجيريا (A/AC.207/L.3) ؛

(ج) رسالة من الممثل الدائم لترينيداد وتوبافو : مذكرة من الامين العام (A/AC.207/L.4) ؛

وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، وافقت اللجنة المخصصة على الطلب المقدم من البعثة الدائمة لبنن بتعميم الوثائق التالية بوصفها من وثائق عمل اللجنة : S/12294 و Add.1 ؛ و S/12319/Add.1 ، و S/13304 ، و S/14211 (انظر A/AC.207/L.5) .

١١ — وكرست اللجنة المخصصة جلساتها ٣ الى ٩ ، المعقودتين فيما بين ٢٧ كانون الثاني / يناير و ٣ شباط/فبراير ، لاجراء مناقشة عامة اشترك فيها ممثلو الدول التالية : نيجيريا ، وفرنسا ، والسنغال ، وزائير ، وسورينام ، وزامبيا ، وتركيا ، ويوغوسلافيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والهند ، وفيانا ، ومنغوليا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وبنن ، واليابان ، والولايات المتحدة الامريكية ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وبلغاريا .

١٢ — وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، قررت اللجنة المخصصة انشاء فريق عامل جامع للقيام بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٨ . وعقد الفريق العامل ثمانية اجتماعات فيما بين ٦ و ١٣ شباط/فبراير .

١٣ — وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، نظرت اللجنة المخصصة في تقرير الفريق العامل (انظر الجزء ثالثا ادناه) ووافقت عليه . وتم اعتماد تقرير اللجنة المخصصة في الجلسة ذاتها .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - المناقشة العامة

الف - ملاحظات بشأن المهمة التي تواجهها اللجنة وملاحظات عامة اخرى

١٤ - أكدت وفود كثيرة على ان ظهور أنشطة المرتزقة من جديد في العقود الثلاثة الماضية يبرر تماما النظر في المسألة على الصعيد الدولي . ولذلك فقد رحبت بمبادرة نيجيريا واعربت عن امتنانها لاتخاذ الجمعية العامة بتوافق الآراء القرار ٣٥/٤٨ الذى أنشأ اللجنة ورجا منها أن تصوغ في اقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وأضيف القول بأن هذه الاتفاقية ستكون مساهمة هامة في منع واستئصال ممارسة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وفي عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي .

١٥ - وأوجزت الوفود موقفها العام في هذا الصدد فأدانت كلها استخدام المرتزقة . وذكر بعض الوفود في هذا السياق اتخاذ مجلس الأمن بتوافق الآراء القرار ٤٠٥ (١٩٧٧) الذى أدان ، في جملة امور ، جميع اشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء ، بما في ذلك استخدام المرتزقة الدوليين لزعزعة استقرار الدول او انتهاك سلامتها الاقليمية وسيادتها واستقلالها او كليهما وكذلك توافق الآراء بشأن معاملة المرتزقة والمركز الذى ينبغي منحه لهم ، والذى تم التوصل اليه في دورة عام ١٩٧٧ للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد وتطوير القانون الانساني الدولي . واشير كذلك الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، الذى اعتمد بتوافق الآراء والذى ينص على ما يلي :

" على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم او تشجيع تنظيم القوات غير النظامية او العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، للاغارة على اقليم دولة اخرى " .

كما اشير الى اتخاذ القرار ٣٥/٤٨ بتوافق الآراء . ولاحظت هذه الوفود ان استخدام المرتزقة يمكن ان يهدد تقرير المصير واستقرار الدول واستقلالها وان اعمال التدخل من قبل الجنود المرتزقة ضد الدول المستقلة ينبغي معاملتها تماما كما تعامل الاعمال الهجومية ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأى دولة ذات سيادة على نحو يمثل انتهاكا للمبادئ الاساسية للامم المتحدة ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهي مبادئ لا تقبل اى استثناء . وترتيبا على ذلك ادانت هذه الوفود بشكل قاطع استخدام المرتزقة ، سواء كان ذلك بناء على مبادرة خاصة او بموافقة ضمنية من قبل الحكومات او بدعم نشط منها .

١٦ - واشارت بعض الوفود الى تحفظاتها بشأن الفقرة الرابعة من ديباجة القرار ٣٥/٤٨ التي تعكس الرأى غير المقبول عالميا والذى مفاده ان الارتزاق العسكرى يشكل انتهاكا للقانون الدولي الحالي ، وكذلك الى التحفظات بشأن نقاط اخرى . واضافت بعض الوفود قائلة ان التهديد الاكبر في السنوات الاخيرة لحق جميع الشعوب في تقرير المصير دون اى شكل من اشكال التدخل الاجنبي ، ولحق الدول ، لاسيما الدول الفتية ، في المحافظة على استقلالها وسلامتها الاقليمية دون محاولة الضغط من الخارج ، لم يكن انشطة الجنود الذين يعملون ابتغاء كسب خاص وانما تجاهل مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل او التهديد بالتدخل بوحدات من الجيوش الوطنية في مناطق من الواضح ان ليس لديها سبب شرعي للوجود بها .

Digitized by UNOG Library

١٧ - وأكد عدد كبير من الوفود على ان موقفها فيما يتعلق بمسألة المرتزقة نابع من اعتقادها بأن احترام الاستقلال والسيادة والمساواة الوطنية امام قانون الدول ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم اللجوء الى استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية هو الشرط المسبق الرئيسي لاقامة السلم والامن الدوليين . ووجه الانتباه ايضا الى ضرورة حماية حق الشعوب في تقرير المصير : وفي هذا الصدد ، ذكر انه بينما يحظر القانون الدولي استعمال القوة من قبل نظام استعماري بهدف منع شعب واقع تحت سيطرته غير الشرعية من ممارسة حقه الأصيل في تقرير المصير والاستقلال ، فانه يسلم بأن بامكان الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية أن تلجأ الى استعمال القوة كيما تمارس ذلك الحق بحيث ان رفض أى حكومة استعمارية وعنصرية واجنبية السماح لشعب خاضع واقع تحت سيطرتها بأن يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال يخول للدول الاخرى ان تتدخل وتدعم بفعالية الشعب المقهور من أجل ممارسة ذلك الحق . وأشير الى ان مسألة اللجوء الى استخدام المرتزقة ضد استقلال الدول وحريتها وضد حركات التحرير التي تكافح من أجل التحرر من الاستعمار واشكال السيطرة الاجنبية الاخرى هي مسألة قديمة قدم سياسة التدخل القائمة على مفهوم " الحق للقوة " ، وجرى التأكيد على الحاجة الى القضاء على انشطة المرتزقة التي يبدو انها ازدادت مع ازدياد تفشي ممارسة التدخل العسكرى والتدخل في العلاقات الداخلية على صعيد العلاقات الدولية . كما أشير في هذا السياق الى اهداف سياسة عدم الانحياز التي تتضمن ، فوق كل شيء ، مقاومة جميع اشكال التدخل العسكرى والتدخل في الشؤون الداخلية وضمان حق جميع البلدان والشعوب في التطور وفي تقرير مصيرها بحرية واستقلال . ولما كانت ممارسة اللجوء الى المرتزقة تفضي الى شكل مباشر من اشكال التدخل ، فانه ينبغي النظر اليها باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين وجريمة ضد سلم البشرية وأمنها ومظهرا خطيرا من مظاهر الارهاب الدولي . وبالمثل فان استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني يشكل عملا اجراميا والمرتزقة انفسهم مجرمون .

١٨ - وذكر بعض الوفود أيضا انه نظرا للسياسة الخارجية التقليدية لبلدانها المؤيدة للتعايش السلمي بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة ، والمناصرة لكفاح الشعوب العادل من أجل التحرير الوطني والتقدم الاجتماعي وضد الحروب العدوانية والامبريالية والعنصرية والفصل العنصرى والسيطرة الاجنبية ، فانه لا يسعها الا أن تدين تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وشددت هذه الوفود على ان استخدام المرتزقة يرتبط دائما بتخطيط الاعمال العدوانية وارتكابها من قبل الدوائر الامبريالية والرجعية ، والاستيلاء على البلدان الصغيرة والضعيفة ، والانتهاك الصارخ لحق الشعوب في تقرير المصير . وفي رأى هذه الوفود انه بالرغم من ان بعض الدول لديه قوانين خاصة تحظر تجنيد المرتزقة أو استخدامهم ، فان بعض حكومات هذه الدول يتجاهل ببساطة تلك القوانين عندما تتعرض السيطرة الامبريالية لاى تهديد . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأى مفاده أن القوانين المحلية غير فعالة وانها اثبتت عدم كفايتها لوقف تجنيد المرتزقة وتجهيزهم بل وذهب البعض الى ان هذه القوانين كثيرا ما تنتهك ، وان ذلك يحدث احيانا بموافقة وتستر ضمنيين من قبل السلطات المختصة للبلدان المعنية . وأضيف ان الدول الامبريالية لا تتورع عن اتباع أى أساليب لتحقيق أهدافها ، في محاولة لادامة السيطرة الامبريالية او وقف تطور حركة التحرير الوطني

Digitized by UNOG Library

أو كبح جماحه على الاقل وانقاذ المعاقل الاخيرة للاستعمار والعنصرية بأى ثمن . وبالرغم من أن حركات التحرير الوطني قد احرزت في السنوات الاخيرة نجاحا ذا شأن في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال ، تحاول قوى الرجعية ، يدعمها أنصار الهيمنة ، وقف تقدم التحرير الوطني وابطال المكاسب الاجتماعية التقدمية للشعوب . وتفيد الجهود المبذولة للاحتفاظ بالمعاقل الأخيرة للاستعمار والعنصرية في ادامة سيطرة الدول الامبريالية في المناطق ذات الاهمية الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية . ولهذا السبب تعمد الدوائر الامبريالية الى مناصرة وتسليح العنصريين في جنوب افريقيا ، الذين يسعون الى عرقلة الكفاح التحررى لشعوب ناميبيا والجنوب الافريقي ؛ ولهذا السبب تتستر على الأعمال العدوانية المرتكبة ضد البلدان المستقلة ، وتثير النزاعات المسلحة بين الدول المستقلة حديثا ، وتستخدم العملاء والعناصر الرجعية للاطاحة بالحكومات الشرعية للدول المستقلة واقامة نظم طيعة لها . وان استخدام المرتزقة سلاح مألوف من الاسلحة التي تستخدمها السياسة الامبريالية للعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لاسيما ضد شعوب افريقيا وبلدانها المستقلة .

١٩ — وأشارت بعض الوفود الى حالات محددة تنطوى على استخدام للمرتزقة . وذكر ما يسمى بالتدابير الاستعمارية والتخريبية المضطلع بها في الكونغو سابقا ، ونيجيريا ، وورد بسيا الجنوبية سابقا ، وغينيا ، وبنن ، وسيشيل ، وملديف ، وجزر القمر ، وغرينادا ، وكوبا ، وكذلك استخدام المرتزقة كأداة للعدوان الاجنبي ضد زائير ، وانغولا ، وموزامبيق ، وافغانستان ، وبعض الدول العربية . وفيما يتعلق بافغانستان ، ذكر أنه تخرج الى النور بصفة مستمرة معلومات جديدة تثبت بشكل لا يقبل الدحض ان الحرب العدوانية غير المعلنة ضد ذلك البلد يشنها المرتزقة الذين يجرى تجنيدهم وتدريبهم وتسليحهم في اقاليم دول أجنبية ثم يرسلون الى افغانستان . وبينما وافقت بعض الوفود على ان أنشطة المرتزقة تشكل تهديدا للعالم الثالث بوجه عام ، فقد اكدت هذه الوفود تأكيدا خاصا على العمليات التي تمت في العقود الثلاثة الماضية في القارة الافريقية التي تعرضت على نحو خاص ، على حد قولهم ، للنهب والتهديد من قبل المرتزقة منذ زمن بعيد ، وحيث كان القتلة المأجورون ، ولا يزالون ، يزرعون الخراب . وأشير على نحو خاص الى ان الكونغو سابقا قد عانى على نحو خاص ، نتيجة للمنازعات بين السلطات وبعض المصالح الاجنبية ، من الغارات والهجمات التي تشنها عصابات المرتزقة المسلحة التي تم تجنيدها وتدريبها وتمويلها من الخارج بهدف الاطاحة بالحكومة وبث بذور الشقاق والارهاب ، في تجاهل مطلق للضحايا المباشرين ، والأبرياء من الرجال والنساء والأطفال ، وذكر أيضا ان المرتزقة لا يزالون ينشطون في القتال في جانب النظم العنصرية في الجنوب الافريقي ، لا سيما في ناميبيا ، وان جنوب افريقيا عندما واجهت مشكلة الهرب من الخدمة في قواتها المسلحة الموجودة في ناميبيا المحتلة احتلالا غير شرعي ، عمدت الى تكثيف تجنيدها للمرتزقة للقتال ضد جيش التحرير الشعبي لناميبيا . وأشير في النهاية الى الهبوط الاضطرارى في مطار كوتونو في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ لطائرة مجهولة من طائرات القرصنة تقل نحو ١٠٠ مرتزق مزود بأسلحة حديثة للغاية ، وكيف أنهم انقسموا ، بعد اخضاع وحدات الامن بمطار بنن ، الى ثلاث مجموعات ، وكانت الخطة ان تستولي المجموعة الأولى على قصر الجمهورية وعلى الرئيس ، وأن تسيطر الثانية على الطريق الرئيسي الى كوتونو ، وبصفة خاصة على مرافق الامن وخدمات الاذاعة الوطنية ، وأن تستولي الثالثة على مخيم كوتونو العسكرى ، وهي عملية

Digitized by UNOG Library

هدفها النهائي الاطاحة بالسلطات القائمة واقامة نظام استعمارى جديد مكانها . وذكر أن الغزاة واجهوا هجوما مضادا فوريا وفعالا وبعد ارهاب السكان واشاعة الخراب لمدة ثلاث ساعات ، اضطروا الى تقهقر سريع ، تاركين وراءهم كمية كبيرة من العتاد الحربي ، قدمت قائمة بها الى مجلس الأمن .

٢٠ - ولاحظ عدد كبير من الوفود ان انبعاث الارتزاق العسكرى في انحاء مختلفة من العالم قد ساعد على اثارة حساسية الرأى العام الدولي وحث على اتخاذ تدابير قانونية وسياسية على الصعيدين الاقليمي والدولي . وفي هذا الصدد ، ورد ذكر اتفاقية القضاء على الارتزاقية في افريقيا ، التي اعتمدتها منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٧٧ (٦) والقرارات والاعلانات التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في اجتماعات القمة التي عقدتها منظمة الوحدة الافريقية في كينشاسا (١٩٦٧) ، وأديس أبابا (١٩٧١) ولواندا (١٩٧٦) . ووردت الاشارة أيضا الى اعلانات بلدان عدم الانحياز في اجتماعات القمة التي عقدتها في القاهرة (١٩٦٥) ، وكولومبو (١٩٧٦) ، وهافانا (١٩٧٩) ، وأشير كذلك الى ان المشكلة قد تم تناولها على مستوى عالمي النطاق من قبل الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) و ٣١٠٣ (د - ٢٨) و ٣٣١٤ (د - ٢٩) و ٣٤/١٤٠ ، ومن قبل مجلس الامن في قراراته ٢٣٩ (١٩٦٧) و ٤٠٥ (١٩٧٧) و ٤١٩ (١٩٧٧) . وأشير الى أن هذه القرارات قد حرمت أنشطة المرتزقة وفتحت من جديد مسألة الوضع القانوني الدولي للمرتزقة بموجب المادتين ١ و ٢ من الانظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها ، المرفقة باتفاقية لاهاى الرابعة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٠٧ (٧) وبموجب المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٨) . وقد أثرت هذه القرارات الى حد بعيد على عملية التدوين اللاحقة لا سيما في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة (A/32/144 و Add.1) والذى اعتمد تحت رعايته في عام ١٩٧٧ البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، لا سيما المادة ٤٧ منه A/32/144 و Add.1 ، المرفق الأول) .

٢١ - ووجه الانتباه ايضا الى وجود مجموعة كبيرة من التشريعات الوطنية المتصلة بهذه المسألة ، وأشير الى الوثيقة A/AC.207/L.2 و Add.1 التي تلخص القوانين التي تحظر تجنيد أو استخدام أى شخص داخل الاقليم الوطني للخدمة في القوات المسلحة لبلد أجنبي وتحظر شن حملات عسكرية أو بحرية من ذلك الاقليم ضد دولة أخرى . ولوحظ ان مضمون التشريعات الوطنية ليس موحدا وان بعض البلدان قد أعلنت في الآونة الأخيرة انها ليس لديها تشريعات بشأن هذا الموضوع . واقترح بعض الممثلين المؤيدين لهذا النهج أن تعد الامانة العامة مزيدا من الدراسات التحليلية عن التشريعات الوطنية

---

(٦) عممت الاتفاقية في وثيقة لمنظمة الوحدة الافريقية تحت الرمز CM/817 (د - ٢٩) ، المرفق الثاني ، التنقيح ٣ .

(٧) المجلة الامريكية للقانون الدولي The American Journal of International Law الملحق رقم ٢ ، الصفحة ٩٠ .

(٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بالمرتزقة . وأضيف انه ينبغي ان تكون المهمة الرئيسية للجنة هي تنظيم التعاون والصلات بين النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول .

٢٢ - ولاحظ بعض الوفود ان الجهود المبذولة حتى الآن ذات أهداف محدودة . ولذلك فقد أشير الى ان نطاق اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ذو طابع اقليمي محض وان هذه الاتفاقية لن تكون كافية لمعالجة مشكلة لا يمكن حلها الا بتعاون جميع أعضاء المجتمع الدولي . وفيما يتعلق بالمادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول ، اعرب عن رأى مفاده أن اطار ذلك الحكم في حد ذاته - أى القانون الانساني الدولي - لا يتيح له تناول مشكلة تعريف المرتزقة بطريقة شاملة . وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية ، ذكر انه بينما تحسن اللجنة صنعا اذا استفادت من خبرة البلدان التي سنت قوانين بشأن هذه المشكلة ، فان التدابير الانفرادية ، مهما كان مقصدها حسنا ، من المرجح أن تكون محدودة في معالمها حيث تكون الاهداف في العادة أضيق نطاقا في منظورها . وبسبب ذلك النهج المجزأ ، ترى بعض الوفود ان هناك فراغا قانونيا يتمتع نتيجة له المرتزقة - وعلى سبيل المثال اولئك الذين اشتركوا في الاغارة على كوتونو - بحصانة كاملة كما يتمتعون بحرية الاستمرار في أنشطتهم . ووافقت وفود كثيرة على أن الوقت قد حان لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن هذه المسألة . وفي هذا الصدد ، ذكر انه نظرا لأن أى تهديد لسلم وأمن منطقة واحدة يمكن ان يتطور الى تهديد لسلم وأمن العالم بأسره ، فانه يجب على المجتمع الدولي أن ينظر الى التوصل الى اتفاقات وتفاهمات تستهدف كبح جماح انشطة المرتزقة والقضاء عليها في نهاية الأمر ، وبالتالي القضاء على أحد الأخطار الدائمة التي تهدد التعايش السلمي بين الدول ، باعتباره مسؤولية جماعية .

Digitized by UNOG Library

باء - النهج العام لصياغة الاتفاقية

٢٣ - لقد أعربت عدة وفود عن آرائها فيما يتعلق بالنهج العام الذى يتعين على اللجنة اتباعه في القيام بمهمتها . وقد تم اقتراح نهجين .

٢٤ - فقد كان هناك رأى يقول أنه يتعين على اللجنة أن تبدأ حالا في الصياغة الفعلية لاتفاقية دولية تطبق على الصعيد العالمي على المرتزقة وعلى الدول التي تجند المرتزقة وتستخدمهم وتمولهم وتدربهم . وتأييدا لهذا النهج ، أشار عدد كبير من الوفود الى أن مشروع الاتفاقية الذى عرضته حكومة نيجيريا (A/AC.207/L.3) يوفر أساسا جيدا لعمل اللجنة .

٢٥ - وأضاف عدد كبير من الوفود أنه يتعين على اللجنة ، في أثناء صياغة الاتفاقية ، أن تسترشد أيضا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وبصكوك الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج مختلف جوانب المشكلة . ومن بين صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة التي ذكرت ما يلي : اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعريف العدوان . كما أشارت الوفود الى سلسلة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تعالج مسألة المرتزقة ، وهي تشمل قرارات الجمعية العامة ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٤/١٤٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛ وقرارى مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . وقد قدم اقتراح ، قبلته اللجنة المخصصة ، مؤداه أن وثائق مجلس الأمن S/12294/Rev.1 ، S/12319 Add.19 ، S/13304 ، S/14211 ينبغي أن تعتبر بمثابة وثائق عمل للجنة المخصصة . أما الصكوك ذات الطابع العالمي أو الاقليمي التي أشار اليها الممثلون فكانت الآتية : البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (البروتوكول الأول) المعتمد في جنيف في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على المرتزقة في افريقيا (١٩٧٧) ، واعلان اللجنة الدولية للتحقيق في موضوع المرتزقة ، التي أنشأتها حكومة أنغولا (١٩٧٦) ، والاعلانات التي اقرها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمرات القمة لمنظمة الوحدة الافريقية بكينشاسا (١٩٦٧) وأديس أبابا (١٩٧١) ، واعلانات بلدان عدم الانحياز التي اجتمعت في القاهرة (١٩٦٥) ، وفي كولومبو (١٩٧٦) ، وفي هافانا (١٩٧٩) .

٢٦ - كما أعرب عن الرأى القائل بأنه ينبغي للاتفاقية المقبلة ، لكي تكون فعالة ، أن تفرض التزامات ملموسة على الدول ، بما في ذلك الالتزام باستئصال أنشطة المرتزقة . فمثل هذه الالتزامات الملموسة الناشئة عن اتفاقية دولية ، ستكون متمشية مع حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، ومع مبادئ المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومساواة الدول في السيادة ، وهي المبادئ التي وردت في مختلف صكوك الأمم المتحدة التي ذكرها الممثلون .

Digitized by UNOG Library

٢٧ ـ اما النهج الثاني فهو يتمثل في أن التركيز ينبغي أن يكون على الحاجة الى تنسيق التشريعات الجنائية الداخلية فيما يتعلق بتجنيد المرتزقة واستخدامهم ، وتمويلهم ، وتدريبهم ، بوصفها الأداة الأولى للقضاء على أنشطة المرتزقة ، مع مراعاة العناصر الأساسية التي تدرج في اتفاقية دولية لها طابع عالمي وتكون مقبولة عموما .

٢٨ ـ وأكد مؤيدو هذا النهج على أنه ينبغي التزام العناية عند صياغة اتفاقية من الاتفاقيات وحذروا من بذل جهود متسرعة ومفرطة الطموح لأنها قد تؤدي باللجنة الى مجالات ومفاهيم لا تحظى بقبول عام أو تعالج مسائل قانونية وسياسية دقيقة من شأنها أن تولد جدالا لا نهاية له ، فتعوق بذلك عمل اللجنة .

٢٩ ـ وأعربت بعض الوفود عن رأى مفاده أن العمل لابد أن يركز على القانون الجنائي، وأن بعض النظم القانونية لا يمكن أن تجيز اعتبار اخلال الدول بالالتزامات الدولية جريمة ، على الرغم من أنه يمكن الاحتجاج دائما بمسؤولية الدولة بمقتضى الأحكام العامة للقانون الدولي العام .

٣٠ ـ أما فيما يتعلق بولاية اللجنة ، فقد لاحظ أحد الممثلين أن الاتفاقية التي ستصوغها اللجنة يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة ومحتوى مختلفا مادامت تتناول تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتمويلهم . كما أكد الممثل على أن العمل النهائي سيكون اتفاقية دولية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودول أخرى غير أعضاء قد تصرب في وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية ، ومن هنا فستكون اتفاقية قادرة على أن تلقى قبولا واسع النطاق .

٣١ ـ وأعرب الممثل أيضا عن رأى مفاده أنه في حين أن بعض الاتفاقيات الاقليمية والعالمية كاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن القضاء على الارتزاق العسكرى ، والاتفاقيات الدولية في مجال اختطاف الطائرات ، والاتفاقيات المتعلقة بأخذ الرهائن أو حماية الدبلوماسيين ، قد تبدو ذات صلة بعمل اللجنة ، فان اعتماد اللجنة آليا ودون فحص لبعض أحكام هذه الاتفاقيات لن يكون أمرا حكيما . واضاف ان من رأيه أن هذه الاتفاقيات لها اهدافها المحددة ونطاقها المحدد وانها تعالج مشاكل على درجات متفاوته من التعقيد . كما ان هذه الاتفاقيات تعكس بعض النهج وتتضمن بعض الاحكام التي قد لا يكون من المناسب ادراجها في هذه الاتفاقية التي تعالج مشكلة المرتزقة على نطاق شامل .

جيم ـ عناصر الاتفاقية المقبلة

٣٢ ـ أبدى عدد من الوفود تعليقات على نطاق الصك الذى هو قيد الاعداد .

٣٣ ـ وأعرب بهذا الخصوص عن رأى مفاده أنه يتعين على اللجنة أن تنظر في جميع الحالات ، وليس فقط في حالات المرتزقة الذين يذهبون من أوروبا الغربية الى افريقيا ، وبأن ولاية اللجنة صيغت في قالب عام وينبغي ألا يفضي الى اتفاقية تمارس التمييز على اساس العنصر ، أو اللون ، أو الأصل الوطني ، أو الجنس ، أو اعتبارات من هذا القبيل لا علاقة لها بالموضوع . وقيل أنه لا يبدو من الممكن كذلك تحديد القضايا "العادلة" و"غير العادلة" ، أو حظر تجنيد المرتزقة فيما يتعلق بالنوع الثاني من القضايا فقط . وذكر البعض أن مثل هذا النهج يكون بمثابة عودة الى نظرية الحرب العادلة وغير العادلة في القرن التاسع عشر التي اختفت . ولوحظ في هذا الصدد أنه لا يمكن تمجيد المرتزقة "الطيبين" وادانة المرتزقة "السيئين" بحسب القضية التي يقاتلون من أجلها .

Digitized by UNOG Library

٣٤ - ومن ناحية أخرى ، أعرب عن رأى مفاده أن لا شيء في الملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة يمكن تفسيره على أنه اعتراف بانقسام المرتزقة الى فئتين : المرتزقة " الطيبون " و " السيئون " ، وبأنه ينبغي ادانة وحظر جميع أنشطة المرتزقة . غير أن البعض أضاف أنه لابد من التمييز بوضوح بين أنشطة المرتزقة وأنشطة " المتطوعين الدوليين " أو " المكافحين في حركات التحرير الوطني " الذين يقدمون المساعدة للشعوب التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال ، والذين يدفعهم الى ذلك تعاطفهم الكامل مع القضية العادلة التي تكافح هذه الشعوب من أجلها . ان مساندة حركات التحرير الوطني التي يعتبر كفاحها متماشيا مع مفهوم الدفاع الفردى أو الجماعي عن النفس الذى نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق انما هي قضية عادلة لا ينبغي أن تندرج في نطاق الاتفاقية المقبلة . ولفت الانتباه ، من جهة أخرى ، الى الحاجة لتفادى التعابير والمعاني التي قد تؤازر وتعضد افرادا يسعون ، متخفين تحت ستار المتطوعين ، الى احباط التطلعات المشروعة للشعوب المستعمرة ، أو الى الاخلال بالسلامة الاقليمية للدول أو استقلالها السياسي ، ومن ثم الى احباط الأغراض ذاتها التي تتجه الى تحقيقها الاتفاقية المقبلة .

٣٥ - أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية المقبلة ، فقد قيل انه لابد من مراعاة عدم المساس بالمعاهدات التي تبيح وجود مستشارين واخصائيين عسكريين أجانب في اقليم دولة أخرى . وذكر أيضا أن حق الدول في التجنيد الشرعي لأفراد من غير مواطنيها لقواتها المسلحة ينبغي أن يبقى دون مساس .

٣٦ - وهناك عنصر من عناصر الاتفاقية المقبلة اعتبر عموما عنصرا أساسيا ، هو تعريف مصطلح " مرتزق " . وأشير الى التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ التي أدرجت ، كما أشير الى ذلك ، دون تغيير في المادة ١ من ورقة عمل نيجيريا (A/AC.207/L.3) . وأشير في هذا الصدد الى أن المادة ٤٧ كانت نصا توفيقيا لم ترض به تماما بعض الوفود في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه . لذلك أثيرت مسألة تقرير ما اذا كان ينبغي فتح باب المناقشة من جديد قصد شطب أو اضافة أو توضيح بعض النقاط .

٣٧ - ورأت بعض الوفود أن قبول التعريف الذى اعتمد بتوافق الآراء سنة ١٩٧٧ ، بعد المفاوضات المكثفة والتسويات التي دامت ثلاثة أعوام في اطار المؤتمر الدبلوماسي المذكور أعلاه ، قد يسهل مهمة اللجنة ويزيد حظها في النجاح . ووفقا لهذا التعريف ، يتميز المرتزق أولا بالحافز الذى يحركه ، أى برغبته في تحقيق مغنم شخصي تتمثل في التعويض المادى ؛ وهو بالاضافة الى ذلك لا ينتمي الى القوات المسلحة النظامية ، وليس مواطنا من مواطني الاقليم الذى يقاتل فيه ، ولا مقيما في هذا الاقليم . وقد أشير الى أن هذه العناصر ينبغي ألا تؤخذ على حدة ، والى أنه يجب تفسير التعريف الوارد في المادة ٤٧ بطريقة جامعة .

٣٨ - غير أن وفودا عديدة أخرى رأت أن التعريف الوارد في المادة ٤٧ غير واضح وأنه لا يناسب تماما غرض الاتفاقية المقبلة . وحسب ما جاء في ذلك التعريف ، فان الأفراد الذين يشاركون في أعمال عدائية مقابل تعويض مادى يفوق بكثير التعويض الذى يوعد به أو يتقاضاه مقاتلون من رتب أو

Digitized by UNOG Library

وظائف مماثلة هم وحدهم الذين يمكن اعتبارهم من المرتزقة . غير أن الواقع قد أثبت أن ذلك الشرط لا يتوافر في جميع الحالات وأن بعض المرتزقة يقتلون وينهبون باسم مثل يناد ون بها شخصيا ، ألا وهي الدفاع عن المصالح الخسيسة لبعض الدوائر ، منتهكين بذلك جميع المبادئ الأساسية للقانون الدولي . وهكذا فان المرتزق ، الى جانب رغبته في تحقيق مغنم مادى ، يمكن أن يكون هدفه أداء بما يسمى بمهمة ، تتمثل في ارغام دولة ذات سيادة على الاستسلام للمطالب الدنيئة لقوة أجنبية ، بحيث أن المرتزق ، بالاضافة الى فساده ، يظهر في بعض الأحيان حافزا لا يقل سوءا هو رغبته في الاخلال باستقرار نظام سياسي وفي الدفاع عن مصالح شخصية . وأعرب أيضا عن رأى مفاده أن التعريف الوارد في المادة ٤٧ لا يتناول الا حالة المرتزق الذى يكون من الافراد العاديين ، وبأنه ينبغي مراعاة أن المرتزق قد يكون عميلا لبلد أو لمجموعة مصالح . وأخيرا أشير الى أن التعريف الوارد في المادة ٤٧ لا يشير ، نظرا لاطاره ، الى استخدام المرتزقة في النزاع المسلح ؛ والى أنه ينبغي للاتفاقية المقبلة أن تشمل أنشطة المرتزقة في حالة عدم وجود نزاع مسلح ، وانه ينبغي صياغة تعريف مصطلح " المرتزق " وفقا لذلك .

٣٩ - وأكدت بعض الوفود على أن الاتفاقية ينبغي أن تحرم جميع أشكال أنشطة المرتزقة ، أى أنشطة المرتزقة الأفراد وتوفير المساندة والتحريض للأنشطة التي يقوم بها مختلف الأفراد والجماعات والمنظمات قصد قلب حكومات ونظم سياسية ، بصرف النظر عما اذا كانت هذه الأنشطة تحظى بدعم من دولة ما أو من أى كيان قانوني أو طبيعي آخر . وأكدت هذه الوفود على أنه ينبغي اعتبار مثل هذه الأفعال جرائم يتعين على مرتكبيها أن يتحملوا مسؤوليتها الجنائية وأن يعاقبوا عليها كمجرمين .

٤٠ - على أن وفودا أخرى رأت أنه ينبغي للاتفاقية أن تركز على أنشطة الأفراد الاجرامية ، وأشارت الى أن بعض النظم القانونية الجنائية لا تعترف بمسؤولية الهيئات الاعتبارية . كما أنها اعترضت على مصطلح " الارتزاق العسكرى " الذى قالت عنه أنه تعبير جديد لا يوجد لا في القاموس الاسباني ولا الانكليزى ولا الفرنسي ، وأصرت على ضرورة تفادى استخدام هذا المصطلح في المناقشة . وحرصا على شمول أنشطة أولئك الذين يعاونون المرتزقة ويحرضونهم عن طريق انشاء منظمات وتشغيلها ، اقترحت هذه الوفود استخدام مفهوم " التواطؤ " ، وهو مفهوم مألوف في القانون الداخلي لجميع الدول ، وهو يجمع في مفهوم واحد بين كل العناصر الملائمة التي ينبغي ادراجها في نطاق القانون الجنائي .

٤١ - وهناك عنصر آخر اثار اختلافات في وجهات النظر ، هو ما اقترح بوصف " الارتزاق العسكرى " بأنه جريمة دولية . غير أن بعض الوفود رأت أنه نظرا لأن هذه الأنشطة تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة وأكدت عليها الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، فانه يتعين على الاتفاقية المقبلة أن تصف الارتزاق العسكرى بأنه جريمة دولية خطيرة ، وأن تعرف كذلك استخدام المرتزقة على نطاق واسع من قبل الدول كعمل عدواني ، وذلك عملا بالمادة ٣ (ز) من تعريف العمل العدواني (القرار ٣٣١٤ (د-٢٩)) والمبادئ الواردة في القرار ٣١٠٣ (د - ٢٨) . وأشارت وفود أخرى مع ذلك الى أن بعض النظم القانونية لا تستطيع ولا تقبل الاعتراف بأن انتهاك الدول للالتزامات الدولية يمكن اعتباره فعلا اجراميا .

Digitized by UNOG Library

٤٢- وأشار عدة ممثلين الى ان اقامة تمييز واضح بين مسؤولية الافراد الجنائية من جهة ، ومسؤولية الدولة من جهة اخرى ، ستكون من المشاكل الرئيسية التي سيتعين على اللجنة ان تعالجها .

٤٣- وكان من رأي بعض الوفود ان هدف الاتفاقية المقبلة هو ضمان معاقبة المرتزقة وتعويق أنشطتهم عن طريق آلية ملائمة . واشارت هذه الوفود الى ان مسؤولية الدولة موضوع معقد تبحثه لجنة القانون الدولي منذ سنوات عديدة . والنهج الذى اخذت به لجنة القانون الدولي افضى الى مسؤولية الدولة عن انشطة المرتزقة تنشأ اذا كان المرتزق هيئة من هيئات الدولة ، او اذا كان في الواقع يعمل لحساب الدولة . أما اذا كان المرتزق لا يعمل لحساب الدولة التي هو مواطن من مواطنيها فان تلك الدولة لا تتحمل المسؤولية حيال دولة اخرى بسبب انشطة هذا المرتزق في اقليم تلك الدولة الاخرى . وقيل ان محاولة خلق قاعدة جديدة تقضي بمسؤولية مشددة او مطلقة عن الانشطة الخاصة والمستقلة التي يقوم بها مواطنو دولة ما خارج الاقليم الوطني ستكون خروجا على نهج لجنة القانون الدولي وعلى الفقه الدولي . واشير في هذا الصدد الى الحكم الذى اصدره ماكس هوبر في قضية " المطالب البريطانية " فيما يتعلق بالمنطقة الاسبانية من المغرب ، والذى ميز بوضوح بين مسؤولية السلطات العامة عن اتيان فعل او عدم اتيان فعل وبين المسؤولية عن الافعال المسندة للافراد ، وورد هذا التمييز ايضا ، على سبيل المثال ، في الحكم الذى اصدرته لجنة المطالب الامريكية - المكسيكية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥ . واضافت بعض الوفود بأن جعل الدول مسؤولة عما يقوم به مواطنوها من افعال أو يفضلون القيام به سيكون امرا غير قابل للتطبيق حيث ان الدول لا تستطيع - او غير مسموح لها في ظل عديد من النظم القانونية - ان تمارس رقابة على جميع اعمال مواطنيها . ولايضاح هذه النقطة اشير الى ان دولا عديدة تطبق قانون الدم ، نتيجة لذلك يمكن لشخص ما ان يكون قد حصل ، بحكم نسبه ، على جنسية بلد لم يزره ابدا في حياته . واثير السؤال : كيف يمكن لذلك البلد أن يكون مسؤولا عن السلوك الخاص للشخص المعني خارج اقليمه . ومن ناحية اخرى ، تقضي القواعد العامة للقانون الدولي العام بأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية حين تخل بالتزام دولي ، بالقيام بفعل او باغفال القيام بفعل . وينص القانون الدولي القائم ايضا ، كما ينعكس خاصة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، على ان من واجب الدول ان تمتنع عن تنظيم او التشجيع على تنظيم قوات غير نظامية او عصابات مسلحة ، بما فيها المرتزقة ، قصد التسلل داخل اقليم دولة اخرى ؛ وعلى ان من واجبها الا تتدخل في أمور تقع ضمن الولاية الداخلية لدول اخرى ، بما في ذلك الالتزام بعدم تنظيم الانشطة المسلحة التي تستهدف قلب نظام دولة اخرى عن طريق العنف او مساعدة تلك الانشطة او اثارتها او تمويلها او التحريض عليها او اباحتها ؛ وكذلك الالتزام بعدم التدخل في صراع مدني داخل دولة اخرى . ولذلك يمكن القول بأن اية دولة تنظم عصابات من المرتزقة للتسلل داخل دولة اخرى او تقوم بتدخلات بواسطة المرتزقة تكون منتهكة للقانون الدولي ولالتزاماتها بموجب الميثاق . وبالمثل فان اية دولة ترسل مرتزقة للقيام بأعمال تستخدم فيها القوة المسلحة ضد دولة اخرى تكون قد ارتكبت فعلا عدوانيا ومن ثم انتهكت القانون الدولي ، وفقا للمادة ٣ (ز) من تعريف العدوان . وعلاوة على ذلك ، فان الدول تتحمل المسؤولية الدولية عندما تتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاحتراس ، والمنع ، وفرض العقوبات .

Digitized by UNOG Library

٤٤ — وقالت وفود عديدة أخرى أن منطلقها ، في موقفها من مسؤولية الدولة فيما يتعلق بـ " الارتزاق العسكرى " ، هو أن القانون الدولي اعترف منذ وقت طويل بحق الشعوب في تقرير المصير والنمو المستقل الذى ورد في الميثاق وأكده اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن أى أعمال تستهدف قمع الكفاح من أجل التحرير الوطني ، ولاسيما الأعمال العنيفة ، تعتبر انتهاكا فادحا للقانون الدولي بصفة عامة وللميثاق بصفة خاصة . كما أشارت الى أن عددا من الصكوك القانونية الدولية الصادرة عن الامم المتحدة ، كالصكوك المذكورة في الفقرات السابقة ، لا تنطوى فقط على أحكام عامة تلزم الدول بالامتناع عن ممارسة أى نشاط تخريبي يستهدف تغيير نظم بلدان أخرى عن طريق القوة أو التدخل في شؤونها الداخلية ، وانما أيضا على معايير قانونية محددة تعرف استخدام المرتزقة بأنه شكل من أشكال العدوان وجريمة ترتكب ضد سلم وأمن البشرية ، وتعلن أنه فعل يعاقب عليه جنائيا ، وتعلن أن المرتزقة أنفسهم مجرمين وخارجين على القانون . وقالت هذه الوفود أنها لذلك مازالت ترى ان الاتفاقية المقبلة يتعين عليها أن تصف المرتزقة بأنهم مجرمون يتحمل كل منهم المسؤولية عن أفعاله ، وأن تعترف بمسؤولية الدول التي لا تمنع تجنيد مواطنيها كمرتزقة وتسمح للمرتزقة بأن ينقلوا عبر أراضيها ، أو التي تساهم بأية طريقة أخرى في أنشطة المرتزقة الاجرامية . وأضافت الى ذلك أن الاتفاقية المقبلة يجب أيضا أن تنشئ مسؤولية الدول عن الدعاية لاستخدام المرتزقة ، اذ أنه من المعروف أن المنشورات التي تمجد المرتزقة والتي تتضمن اعلانات أو عروضا للتجنيد توزع علانية في بعض البلدان . لذلك استخلص أن من الأهمية بمكان التعبير بألفاظ واضحة عن المسؤولية الدولية للدول التي تتسامح مع أنشطة المرتزقة أو لا تتخذ تدابير فعالة لمناهضة هذه الأنشطة . ومسألة ما اذا كان الفرد قد قام بفعله لحساب الدولة أم لا علاقة لها بالمسؤولية الدولية للدولة التي ترتكب على أرضها جريمة الارتزاق العسكرى . وفي هذا الصدد أعرب البعض عن دهشته أمام المحاولات التي قامت بها بعض الوفود لقصر المناقشة على أنشطة المرتزقة كأفراد ، قصد تحقيق هدف واضح هو اعفاء الدول من المسؤولية عن وجود المرتزقة .

٤٥ — وأشار عدد من الوفود الى مسألة المركز القانوني للمرتزقة . وأعرب البعض عن مساندتهم للنهج الذى يتجلى في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول التي تنص على أنه لا يحق للمرتزق أن يعامل كمقاتل أو أسير حرب . وذهبت بعض الوفود الى أن المرتزقة في الواقع مجرمون محترفون لا يتمتعون بحماية قانونية دولية . غير أن بعض الوفود رأت أنه يتعين على الاتفاقية المقبلة أن تنطوى على أحكام مناسبة تنص على معاملة المجرمين المزعومين معاملة انسانية ومحاكمتهم محاكمة منصفة . وقيل بوجه خاص أن تطبيق المادة ٤٧ تطبيقا حرفيا سيبدو وكأنه يغفل عددا من مبادئ القانون الانساني المقبول دوليا ولاسيما المبدأ القائل بأن الاعتبارات الانسانية يجب في حالة الحرب أن تطغى على جميع الجوانب الاخرى بما في ذلك مصالح الحرب ومبدأ المعاملة المنصفة للأشخاص الذين يؤسرون في المعركة ، وحمايتهم وأنه ينبغي أن يتمتع المرتزقة بالحد الأدنى من الضمانات الأساسية التي نصت عليها المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الأول أو ، كاجراء أخير ، بالضمانات الأساسية المكفولة في شرط مارتنز الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ ، وفي المواد ٦٣ ، ٦٢ ، ٤٢ ، و ١٥٨ من اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ . ولفتت هذه

Digitized by UNOG Library

الوفود النظر أيضا الى الأحكام ذات الطابع الانساني والتي تتصل بحقوق الانسان فيما يخص المجرمين المزعومين ، الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦ ، المرفق) ، وكذلك الى المادة ١١ من ورقة عمل نيجيريا (A/AC.207/L.3) . وأكد البعض على أن الخروج على مثل هذا النهج سيكون بمثابة تراجع عن المعايير القائمة .

٤٦ - وهناك عنصر آخر رأت بعض الوفود أن من الضرورى ادراجه في الاتفاقية المقبلة هو التوكيد على واجب الدول الجماعي في مقاومة الارتزاق العسكرى وعلى التزامها بالتعاون في تنفيذ أغراض الاتفاقية .

٤٧ - ولخصت بعض الوفود العناصر التي ينبغي ادراجها في الاتفاقية . فذكر أحد الوفود أن استخدام المرتزقة يجب أن يعتبر جريمة دولية بما أن الدول التي تتقاعس عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحته تتحمل مسؤولية دولية . ويتعين على الدول أن تتعهد باتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية والادارية اللازمة لوقف تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتجهيزهم وتسليحهم ونقلهم واستخدامهم ، وان يتعرض الافراد المشتركون في أى نشاط من هذه الانشطة للاجراءات الجنائية . ثم ان استخدام المرتزقة لمهاجمة دولة ذات سيادة ، بمفهوم المادة ٣ (ز) من تعريف العدوان ، يجب اعتباره عملا عدوانيا . كما يتعين تحميل الافراد المسؤولية الجنائية عن الافعال الاتية : تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتجهيزهم وتسليحهم ونقلهم واستخدامهم . وينبغي اعتبار مثل هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها مرتكبوها بوصفهم مجرمين . ويتعين أن تنعكس جميع هذه النقاط في الاتفاقية التي ستعتمد في آخر الأمر . كما ينبغي للاتفاقية في نفس الوقت ألا تعرقل أنشطة المتطوعين الدوليين الذين يكافحون ضد الاستعمار ، والعنصرية ، والفصل العنصرى ، والسيطرة الاجنبية ، وفقا لاغراض ومبادئ الميثاق ، وألا تمس الاتفاقيات التي تسمح بوجود مستشارين وأخصائيين عسكريين أجانب على أرض دولة أخرى .

٤٨ - وذكر وفد آخر أن أى اتفاقية بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تتوافر فيها الشروط التالية : (أ) أن تتقيد باخلاص بتعريف الارتزاق العسكرى الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الأول وألا تتعارض بأى شكل من الأشكال مع أحكام البروتوكول الأول ذات الصلة ؛ (ب) أن تتفادى المجالات العسيرة والعقيمة كمسؤولية الدولة ؛ (ج) أن تتفادى اضفاء طابع سياسي على تعريف نشاط المرتزقة ، حيث أنه لا يمكن التحدث بصورة منطقية عن السماح بوجود المرتزقة " الطيبين " وحظر المرتزقة " السيئين " تبعا للقضية التي يقاتلون من أجلها ؛ (د) ألا تمس حق الدول في تجنيد أفراد لقواتها المسلحة من غير مواطنيها ؛ و (هـ) أن تتضمن أحكاما ملائمة تنص على معاملة المجرمين المزعومين معاملة انسانية وعلى محاكمتهم محاكمة منصفة .

٤٩ - ولاحظ وفد آخر ان الاتفاقية ، لكي تكون صكا فعالا ، يجب بصفة خاصة : (أ) أن تصف الارتزاق العسكرى صراحة بأنه جريمة دولية خطيرة ، لكي تكبح من الخطر الذى يشكله الارتزاق العسكرى على صيانة السلم والأمن الدوليين ، ولكي تفرض على الدول التزاما ، بموجب القانون الدولي بمقاضاة ومعاقبة الارتزاق العسكرى ؛ (ب) أن تنص على قمع ومعاقبة الارتزاق العسكرى على أوسع نطاق ممكن ، وذلك بتحميل المسؤولية لا للمرتزق وحده وانما أيضا لأولئك الذين خططوا للارتزاق أو نظموه أو شجعوه بأية طريقة من الطرق ؛ و (ج) أن تعترف بالواجب الجماعي للدول أن تكافح الارتزاق العسكرى وبالتزامها بالتعاون على تنفيذ أهداف الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - تقرير الفريق العامل الجامع

٥٠ - عقد الفريق العامل الجامع الذى أنشأته اللجنة المخصصة في جلستها الثامنة المعقودة في ٢ شباط/فبراير (أنظر الفقرة ١٢ أعلاه) ثماني جلسات في ٦ و ٩ و ١٠ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١. وقد رأسه في جلساته الأولى والرابعة والسادسة والثامنة السيد فيليب كيرش (كندا) نائب رئيس اللجنة، ورأسه في جلسته الثانية السيد أندريه أ. أوزادوفسكي (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) نائب رئيس اللجنة، ورأسه في جلساته الثالثة والخامسة والسابعة السيد أ. بسلي ميكوك (برباروس) نائب رئيس اللجنة.

٥١ - وكان معروضا على الفريق العامل نفس الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه).

٥٢ - واستهل الفريق العامل أعماله بالنظر في مسألة تعريف مصطلح "المرتزق"، ثم مضى فنظر في عناصر أخرى ينبغي ادخالها في الاتفاقية المقبلة. وأشارت الوفود في سياق المناقشة الى نصوص معينة وردت في ورقة العمل النيجيرية (A/AC.207/L.3) التي كانت المشروع الكامل الوحيد.

٥٣ - وفيما يتعلق بتحديد مصطلح "المرتزق" الوارد في المادة ١ من ورقة العمل النيجيرية، أشار عدد من الوفود الى أن الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول تحتوى على تعريف لمصطلح "المرتزق" أقره المؤتمر الدبلوماسي لتوكيد وتطوير القانون الانساني الدولي بعد مفاوضات طويلة ومضنية، ورأوا الأخذ بهذا التعريف دون أى تغيير. ومن رأيهم أن الخروج عن هذا التعريف المتفق عليه قد لا يكون غير واقعي فحسب - مما يستتبع المجازفة بابقاء الصك المنتظر دون تصديق وبالتالي دون فائدة - وانما يسفر أيضا عن وجود تعريفين مختلفين لمصطلح المرتزق في القانون الدولي - مما يزيد اللبس لأن المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لم تذكر بالتحديد أن التعريف الوارد فيها هو "لأغراض" الصك الذى ظهر فيه. وجرى الاعراب عن الامتنان لأن المادة ١ من ورقة العمل التي قدمتها نيجيريا كانت مطابقة فعلا، باستثناء اختلاف صغير، للفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول، وأعرب عن رأى مفاده أن محاولة التوسع في مفاهيم مثل "النزاع المسلح" قد تحدث نتيجة معاكسة.

٥٤ - وأشارت وفود أخرى الى أنه بالرغم من أن المادة ٤٧ السابقة الذكر كانت تعكس توافقا في الآراء فانها أسقطت عدة أفكار كانت بعض الوفود المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي تود ادخالها في النص. ولاحظت أن الاتفاقية المقبلة، خلافا للبروتوكول الاضافي الأول الذى تناول مسألة المرتزقة في اطار النزاعات المسلحة، يستهدف تناول أنشطة المرتزقة بوجه عام، وانه ينبغي تعديل التعريف تبعا لذلك؛ وزيد على ذلك بالقول ان القانون الدولي لا يمكن أن يظل جامدا وانه ينبغي للتعاريف أن تراعي الحقائق الجديدة.

٥٥ - ورأى عدد من الممثلين أن عبارة "نزاع مسلح" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من المشروع النيجيرى تقييدية بلا داع: فقد أشير بالذات الى أن مفهوم "النزاع المسلح" لا ينطبق على حالة حركة تحرير وطني تحارب من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال. بيد أنه لوحظ في هذا الصدد أنه لا بد من فهم مصطلح "النزاع المسلح" ليس فقط في اطار اتفاقيات جنيف لعام

Digitized by UNOG Library

١٩٤٩ وانما أيضا في اطار بروتوكولات عام ١٩٧٧ وبوجه خاص الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول الذى شمل فيه ذلك المصطلح النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ؛ وعلى ذلك فان مفهوم " النزاع المسلح " ليس ضيقا كما تحسب بعض الوفود فيما يبدو .

٥٦ - وقيل أيضا انه يتضح من الأحداث الأخيرة انه لم يكن في بلدان معينة نزاع مسلح حينما وقع عدوان المرتزقة الذين التجئ اليهم للقيام بأعمال تأديبية أو القيام بمحاولات لقلب أنظمة الحكم أو زعزعة استقرارها ؛ وفي هذا الصدد اقترح أحد الوفود أن تضاف الى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من المشروع النيجيرى عبارة " أو للقيام بأعمال تأديبية " ، بينما اقترح وفد آخر أن توضع في التعريف فقرتان فرعيتان جديدتان نصهما كما يلي :

" (ب) يشارك في أعمال عدائية ضد دول ذات سيادة ؛

" (ج) يشارك في محاولات لزعزعة استقرار دول ذات سيادة ؛ " .

على أنه أشير الى نقطة مفادها أنه يبدو بوضوح من استخدام حرف " و " في بداية الفقرة الفرعية (و) أن جميع الشروط الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (و) لابد أن يستوفيها أى فرد كي يدخل في عداد المرتزقة . وعلى ذلك فان الأثر الذى يتركه ادخال الفقرات الفرعية الاضافية المقترحة هو زيادة تضييق نطاق التعريف . وللتغلب على تلك الصعوبة ، رئي وضع حرف العطف " أو " في نهاية الفقرة الفرعية الحالية (أ) والفقرة الفرعية الاضافية (ب) ، أو أن تدمج بدلا من ذلك كل الفقرات الفرعية الثلاث في فقرة فرعية واحدة يكون نصها :

" يجند في الداخل أو في الخارج خصيصا ليقاتل في نزاع مسلح ، أو يشارك في أعمال عدائية ضد دول ذات سيادة ، أو يشارك في محاولات لزعزعة استقرار دول أجنبية " .

٥٧ - وكان هناك اقتراح آخر هو الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (أ) ابتداء من كلمة " ليقاتل " بعبارة " اما ليقاتل في نزاع مسلح أو لينشر الارهاب أو ليسبب زعزعة الاستقرار في أرض دولة ما " .

٥٨ - كذلك أعرب عن رأى مفاده أن عبارة " ليقاتل " تضيق المعنى لأنها توحي بأن القيام بعمل في ساحة المعركة شرط ضرورى للدخول في عداد المرتزقة ؛ لذلك سأقترح الاستعاضة عن عبارة " ليقاتل " بعبارة " ليشارك " . بيد أنه رئي أن هذه النقطة تشملها المادة ٢ التي تتناول من ينظمون المرتزقة ويمولونهم ويجهزونهم ويدربونهم ويدعمونهم .

٥٩ - وسعى اقتراح آخر الى اعادة صياغة الجملة الاستهلالية والفقرة الفرعية (أ) على الوجه التالي :

" المرتزق هو مواطن في دولة :

(أ) يجند كفرد على أرض تلك الدولة أو على أرض دولة أخرى لكي يشارك في :

' ١ ' أنشطة مسلحة الى جانب احدى الدول المشتركة في نزاع مسلح ؛

Digitized by UNOG Library

'٢' أنشطة مسلحة في جانب أية حكومة تعمل على قمع كفاح شعب في سبيل تقرير مصيره ؛

'٣' عملية مسلحة تستهدف اسقاط حكومة شرعية لدولة أجنبية ؛ " .

٦٠ - وفي هذا الصدد ، تجددت الاشارة الى وجوب قراءة كل عناصر المادة ١ ككل واحد ، والى ضرورة الحرص على عدم تقييد التعريف بوضع شروط اضافية ينبغي استيفاؤها ليكون المرء مرتزقا . وسئل أيضا في معرض الاشارة الى عبارة " مواطن في دولة " ما الغرض من ادخال شرط الجنسية هذا في التعريف : فبعض الأفراد لهم جنسيتان أو أكثر ، وبعضهم الآخر عديم الجنسية ، ولا بد وأن هناك أي داع لاستبعاد مثل هؤلاء الأفراد من نطاق التعريف .

٦١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ من ورقة العمل النيجيرية ، ورد اقتراح بحذف كلمة " مباشرة " أو أن توضع بدلا من ذلك عبارة " أو غير مباشرة " بعد كلمة " مباشرة " . ودعما لهذه الاقتراحات ، قيل أن شرط الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية يبرئ ، مثلا ، المرتزقة الذين يعتزمون القيام بعملية في الخارج ولكنهم يوقفون أو يعترض سبيلهم وهم في طريقهم الى وجهتهم . على أن عدة وفود أيدت استبقاء الصيغة الحالية . وأشير الى أن كلمة " مباشرة " وضعت للتمييز بين المرتزقة من ناحية والمستشارين والمدربين العسكريين في الخارج من ناحية أخرى . أما عن الأنشطة " المعتزمة " للمرتزقة ، فكان الرأي هو أن مفهوم الاعتزام يتصل بالأخلاق أكثر مما يتصل بالمجال القانوني ، وأن من الواجب اسقاطه من التعريف .

٦٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ١ من ورقة العمل النيجيرية ، رأت بعض الوفود ضرورة التأكيد بوجه خاص على الدوافع المالية لدى المرتزقة ، وأقترح نقل الفقرة الفرعية بحيث يصبح ترتيبها الأولى . ومن ناحية أخرى شددت وفود أخرى على أنه ليس من السهل دائما التحقق من دوافع الفرد ، وأكثر من ذلك أنه ليس من المنطقي تماما التشديد على الدافع المادي وتنحية الدوافع الأخرى مثل الايمان بقضية ما . وأيدت بعض الوفود حذف الجزء الأخير من الفقرة الفرعية ابتداء من عبارة " يتجاوز بافراط " التي تلقى في رأيهم عبء اثبات ثقيلا على ضحايا أنشطة المرتزقة ، بينما أعرب آخرون عن تفضيلهم للصيغة الحالية لأن الجملة المذكورة ضرورية في رأيهم للابقاء على التمييز بين المرتزقة والأجانب الذين يعملون في قوات نظامية لدولة ما . وكانت هناك ملاحظات أخرى على تعريف مصطلح " المرتزق " منها الاشارة الى أن الاتفاقية موضع الاعداد ، خلافا للبروتوكول الاضافي الأول الذي يعنى بالقانون الانساني ، تتعرض للقانون الجنائي ، وأنه اذا كان المقصود بالتعريف موضع النظر هو اثبات جريمة وليس تحديد سمات نوع من الأفراد ، فلابد من التدقيق في الصياغة . وعلى ذلك اذا أريد تعديل التعريف الوارد في المادة ٤٧ لأغراض المشروع الحالي ، فلابد من زيادته احكاما بدلا من تخفيف احكامه . على أن بعض الوفود أعربت عن مخالفتها للرأي القائل بضرورة اقتصار الاتفاقية المقبلة على القانون الجنائي ، ورأت ضرورة النص على المسؤولية الدولية للدول والكيانات الأخرى التي تمارس الارتزاق ، على غرار اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على الارتزاق في افريقيا .

٦٣ - كذلك نظر الفريق العامل في مسألة مصطلح الارتزاق العسكري ومفهومه .

Digitized by UNOG Library

٦٤ - فأكدت عدة وفود أن من الضروري قبل كل شيء وضع تعريف للارتزاق العسكري لأن " الارتزاق العسكري " هو الأساس الحقيقي والمادي لوجود أنشطة المرتزقة . ورأت وفود كثيرة أنه بالرغم من أن مصطلح " الارتزاق العسكري " قد لا يكون مقبولا حتى الآن في لغات معينة ، فانه يوجد في عدد من اللغات الأخرى ، منها بعض اللغات الرسمية للأمم المتحدة . ولاحظوا أن اللجوء الى استخدام مصطلح " الارتزاق العسكري " كان سببه ضرورة ايجاد كلمة مجردة مشتقة من مصطلح " المرتزق " وتغطي ظاهرة تمثل في رأيهم حقيقة واقعة في الحياة الدولية . وأردفوا قائلين ان على اللغة أن تواكب الحقائق السياسية ، كما حدث عند صياغة كلمة " الفاشية " في مرحلة تاريخية معينة ، وأنه لا ضير ، على أية حال ، من استخدام كلمة لا توجد في القواميس بشرط امكانية تعريفها بدقة . كذلك ذكرت ملاحظة أن مصطلح " الارتزاق العسكري " مستخدم في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٧٧ ، وأنها ترد أيضا في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٠ الذي اعتمد بتوافق الآراء . وبناء على ذلك ، رأت وفود كثيرة أنه ينبغي عدم التخلي عن مصطلحات تستخدمها الجمعية العامة ، مثل الارتزاق العسكري ، في الاتفاقية المقبلة لدواعي لغوية أو قانونية أو غير ذلك .

٦٥ - وعلّقت وفود كثيرة على مضمون مفهوم الارتزاق العسكري ؛ فكان رأي بعضها هو أن الارتزاق العسكري شبكة سياسية وعسكرية ومالية تخطط الاعتداءات على البلدان العزلاء ؛ بينما رأت وفود أخرى أنه نظام معقّد يجري به تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتجهيزهم ونقلهم ودفع أجرهم ؛ ورأى آخرون غيرهم أنه مجموع سلسلة من الأفعال التي ترتكب باستخدام القوة المسلحة خفية من خلال تنظيم عصابات مسلحة من المرتزقة على يد مواطنين أفراد ، أو منظمات خاصة أو وكالات حكومية تابعة للدول داخل أراضيها أو خارجها تقوم بتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتجهيزهم وتسليحهم ونقلهم للقيام بعمليات منسّقة مرسومة . وباختصار كان رأيهم أن الارتزاق أكثر من مجرد أنشطة جنود مأجورين وشركائهم .

٦٦ - وذكرت وفود أخرى أنها لا تعرف ما المقصود بمصطلح " الارتزاق العسكري " وأن المصطلح لا وجود له في لغاتها . وفي رأي هذه الوفود أن الحجة التي تستند الى ظهور الكلمة في الفقرة ١ من القرار ٣٤/١٤٠ ليست مقنعة لأن القرار المذكور قد اعتمد دون مناقشته في اللجنة السادسة . وأشير أيضا الى أن هذه الفقرة بعينها أثارت تحفظا لدى بعض الوفود . يضاف الى ذلك أن قرارا تتخذه الجمعية العامة يختلف في طبيعته عن اتفاقية دولية ، خصوصا عندما تكون اتفاقية دولية ترى هذه الوفود ذاتها أن تكون تأديبية وأنه ينبغي تطبيقها في المحاكم الوطنية ، ومن ثم لابد أن تكون بالغة الدقة في مصطلحاتها اذا أريد للدول أن تصدق عليها . وعلى ذلك اقترحت هذه الوفود استبعاد مصطلح " الارتزاق العسكري " والتحدث عن أنشطة المرتزقة وشركائهم .

٦٧ - ولوحظ أن مجموعة الكلمات غير الدقيقة التي استخدمت في سياق المناقشة لتفسير مصطلح الارتزاق ، مثل " الشبكة " و " النظام " و " مجموع أفعال " ، تبين أنه مفهوم محيّر لا مكان له في وثيقة قانونية . ورغم اتفاق بعض الوفود على أن اللغة غير جامدة فانهم أشاروا الى أن القانون ، والقانون الجنائي بالدرجة الأولى ، لا يقبل بسهولة كلمات جديدة ، وأن أية اتفاقية تستخدم تعبيرات جديدة ، مهما أجيد تعريفها ، وتتعلق بمسألة أساسية ، تكون حظها في الحصول على توافق آراء

Digitized by UNOG Library

لدى القيّمين على القانون الجنائي في مختلف البرلمانات أقل من حظ أية اتفاقية تمثل نهجا أبسط وتكتفي بما هو ممكن . ولم تنكر هذه الوفود ذاتها أن الحوادث التي أشار اليها بعض الممثلين لا بد أنها كانت تنطوي على تخطيط وتعاون ، ولكن كان السؤال عما اذا كان هناك بين مختلف العمليات تناظر يكفي لاظهار وجود نظام ، وكذلك أليس من المستحسن النظر الى كل مجموعة من مجموعات الأفعال المختلفة على حدة بدلا من ضمها معا في مفهوم جامع . وايضاحا لهذه النقطة ، سئل ، مثلا ، عما اذا كان صاحب جريدة صغيرة طبع اعلانا يستهدف في الواقع تجنيد المرتزقة ولكنه صيغ بتعبيرات بريئة ، يمكن مساواته بجندي مأجور يطلق النار من بندقيته . لذلك عارضت تلك الوفود ، لأسباب تتعلق بالمضمون ودلالات الألفاظ وامكانية التفاوض ، استخدام مفهوم قد يبدو في ظاهره جذابا للكثيرين ولكنه قد لا يصمد في النهاية للامتحان عند تمحيصه في البرلمانات الوطنية .

٦٨ - ورأت وفود معينة أن مناقشة مصطلح " الارتزاق العسكري " قد أثار مسألة أعم هي مسألة النهج العام نحو الاتفاقية التي يجري اعدادها .

٦٩ - وفي هذا الصدد قالت بعض الوفود أنها تفضل نهجا يجرّم الأفراد الذين يجندون المرتزقة ويستخدمونهم ويمولونهم ويدربونهم ، حيث أن هذه الأنشطة الأربعة مذكورة في الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة للجنة المخصصة في القرار ٣٥/٤٨ ؛ ويميّز بين استخدام الدول للمرتزقة واستخدام الأفراد لهم بصفة شخصية . وأعرب عن رأي مفاده أن هذا النهج يتمشى مع الولاية وأنه لا يسعى الى تضييق نطاق الصك المنتظر . وأضيف الى ذلك أنه قد لا توجد أية صعوبة كبيرة في ادخال نص مناسب عن التواطؤ ، وان وجود اتفاقية على غرار هذه الخطوط سيكون مفيدا في تسهيل التنسيق بين التشريعات . ورئي في هذا الصدد أن الاتفاقية المقبلة يجب ، في جملة أمور ، أن تلزم الدول الأطراف بسن تشريع وطني يناهض أنشطة المرتزقة ، وأشير هنا الى المادة ٣ من ورقة العمل النيجيرية .

٧٠ - ورفضت وفود أخرى هذا النهج ، وأشارت الى أن الشواهد المتجمعة ، مثلا ، في تقرير البعثة الخاصة لمجلس الأمن الموفدة الى بنن (S/12294 و Add.1) (٩) تبين بوضوح أن المرتزق ليس سائحا يهفو فجأة للقيام بحملة عسكرية في بلد أجنبي : فتجمّع عصابة في بلد معين وزمان معين يستدعي تخطيطا مسبقا ، ووسائل نقل واسعة ، وترسانة كبيرة من السلاح ، ومرافق للتدريب ، وكثيرا من المال . ولذلك فان أي اتفاقية تستهدف القضاء على استخدام المرتزقة ينبغي ألا تكون موجهة ضد الأفراد المرتزقة فحسب وانما أيضا وقبل كل شيء ضد من يوفرون لهم العناصر المذكورة أعلاه ، وهذا نهج ينعكس بشكل سليم في المادتين ١ و ٢ من ورقة العمل النيجيرية . وذكرت ملاحظة أن جانبا من التخبط حول النهج الصائب لتناول المهمة المطروحة على اللجنة انما ينبع من عنوان الوثيقة المنتظرة كما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٨ . فقد أشير الى أن الاقتراح كان يدعو الى جعل عنوان الاتفاقية " اتفاقية لحظر جريمة الارتزاق والقضاء عليها " . وقيل أن المهمة الرئيسية التي تواجه اللجنة المخصصة هي وضع تدابير للقضاء على الارتزاق كنظام . ولهذه الغاية ينبغي للاتفاقية الجاري اعدادها ليس فقط أن تتناول المسؤولية الجنائية الفردية وأن تسلم بأن اشتراك مرتزق مباشرة في أنشطة مسلحة هو جريمة خطيرة وينبغي معاقبتها في حد ذاتها ، وانما

---

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ٣ .

Digitized by UNOG Library

عليها أيضا أن تسلّم بواجب الدول في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ذات الطابع التأديبي والاداري لمنع استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم على أراضيها .

٧١ - كذلك دارت مناقشة حول قضية مسؤولية الدولة والفرد في اطار الاتفاقية المقبلة .

٧٢ - وأكدت بعض الوفود أن الارتزاق العسكري ينتهك المبادئ والمعايير الأساسية للقانون الدولي ، بما في ذلك حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، ومبادئ التساوي في الحقوق ، ومبدأ عدم التدخل ، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ؛ وعلى ذلك ينبغي التسليم بأنه جريمة دولية في حق السلم والأمن تستدعي مسؤولية الدولة . وأشير الى أن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق) قد أشار الى تنظيم الجماعات غير النظامية أو العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، للاغارة على اقليم دولة أخرى ، وهو مفهوم جاء في تعريف العدوان ، وأن الوثيقة الأخيرة (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق) تقضي بأن استخدام المرتزقة في هجمات ضد سيادة الدول وسلامة أراضيها على النحو المبين في المادة ٣ (ز) ، هو عمل عدواني . وعلى ذلك سلّمت تلك الوثائق بأن الدول يمكن أن تقوم بهذه الأنشطة ، ومما يستتبع مسؤولية الدولة بوضوح في هذه الحالة . يضاف الى ذلك أن المسؤولية عن جريمة الارتزاق لابد أن تتحملها أية دولة لا تتخذ تدابير فعالة - تتطلب عند اللزوم اشراك قوات الشرطة والمباحث التابعة لها - لمنع ومعاقبة الأعمال التي تهدد أمن الدول والتي يرتكبها مواطنوها على أرضها وعلى أرض دول أخرى ، أو أية دولة تتغاضى عن هذه الأعمال . وأشير في هذا الصدد الى قضية ألاباما والى حكم هيئة التحكيم في قضية جزيرة بالماس (١٠) . كذلك أشير الى نقطة مفادها أن اتخاذ الاجراءات اللازمة يرجع الى الدول في نهاية الأمر ، ولذلك فان غالبية الوفود محقة في رغبتها في التشديد على موقف الدول التي تسهم بعملها أو بامتناعها عن العمل في استمرار هذه الظاهرة ، اما بعدم اتخاذ التدابير القانونية والادارية المناسبة أو بعدم تطبيق قوانينها . ورئي أن محاولات ابراز الصعوبات اللغوية لا تستهدف سوى التستر على الموقف السياسي للدول التي تعارض الاعتراف بمسؤولية الدول في هذا الميدان .

٧٣ - ودون التشكيك في علاقة أحكام معينة من اعلان العلاقات الودية ومن تعريف العدوان بالمسألة المنظورة ، اعترضت وفود أخرى على الادعاء بأن هذه الأحكام قد أقرت مفهوم الارتزاق العسكري أو أيدت الدعوة الى جعل الارتزاق جريمة . وقالت انها لا تعدو أن تشير الى أن الظاهرة كانت موضع القبول من الجمعية العامة كحقيقة واقعة في عام ١٩٧٠ ، ثم في عام ١٩٧٤ . ولم تنكر هذه الوفود أنه يمكن للدول في ظروف معينة أن تقع تحت مسؤولية دولية في المجال قيد النظر : فالحقيقة أنه لوحظ أن التزام الدول بألا تتغاضى عن وقوع أنشطة على أرضها موجهة ضد دولة أخرى ، ومسؤوليتها الدولية بموجب القانون الدولي العام اذا انتهكت هذا الالتزام ، قد رسخت منذ أكثر من ١٠٠ سنة في قضية ألاباما . ولكن هذه الوفود لم تر في الأصول التي جرت عليها

---

(١٠) تقارير هيئة التحكيم الدولية ، المجلد الثاني ، ص ٨٣٩ .

Digitized by UNOG Library

الدول أى أساس لجعل الارتزاق جريمة . ورأت أن تضمين الاتفاقية مفاهيم لا تتمشى مع النظام القانوني للدول سوف يؤدى الى عدم التصديق على الاتفاقية ، وبالتالي يجعلها عديمة الفائدة . وأشير في هذا الصدد الى أن عددا محدودا من الدول قد صدّق على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ، وأن النهج المتمثل في ذلك الصك الاقليمي لا يحتمل أن يكون أكثر نجاحا على الصعيد العالمي . فالأفعال المراد ادخالها تحت مصطلح " الارتزاق العسكرى " تتفاوت كثيرا : فبعضها جرائم شائعة مثل القتل أو الجرح ، بينما لا يعتبر بعضها الآخر في شرع بلدان كثيرة جرائم على الاطلاق . وفي هذه الظروف قيل انه لا يمكن التحدث عن الارتزاق كجريمة دولية . ولوحظ في هذا الصدد أنه لا مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم البشرية وأمنها الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ ، ولا المادة ١٩ ، الخلافية ، من مشروع اللجنة المتعلق بمسؤولية الدول والتي أوردت مجموعة من الجرائم والجنايات الدولية ، أورد أية اشارة الى جريمة الارتزاق . كذلك أعرب عن رأى مفاده أنه لا يمكن بمقتضى القانون الدولي اعتبار الدول مسؤولة عن أفعال مواطنيها بسبب القواعد التي تحكم تطبيق القانون الوطني على أرضها ، وأنه لا يمكن الادعاء بالمسؤولية الدولية الا اذا عجزت عن درء أو معاقبة الأعمال العدائية المرتكبة على أرضها ضد سلامة أراضي الدول أو استقلالها . وأخيرا أشير الى أنه في حين أنه صحيح أن غالبية الوفود تؤيد اتخاذ نهج يؤكد مسؤولية الدولة ، فان من الواجب أخذ كل وجهات النظر بعين الاعتبار .

٧٤ - وأبدت بعض الوفود ملاحظات محددة على المادة ٢ من ورقة العمل النيجيرية التي عنوانها " تعريف الارتزاق العسكرى " . وقيل بوجه خاص أن الجملة الافتتاحية من الفقرة ١ استخدمت كلمة "crime" ، في حين أن الفقرتين ٢ و ٣ قد استخدمتا كلمة "offence" وانه يمكن استخدام نفس الكلمة في جميع المواضع * . وأعربت وفود عديدة عن تفضيلها لكلمة "crime" . كذلك ورد اقتراح بامكان الاستعاضة بكلمة " الانتهاك " عن كلمة " المعارضة " ، واضافة كلمة " قمع " قبل عبارة " الأماني المشروعة " ، وحذف عبارة " تعريض عملية تقرير المصير للخطر " - وهو اقتراح أثار اعتراضات . ودعا اقتراح آخر الى الاستعاضة عن عبارة " السلامة الاقليمية " بعبارة " السيادة والسلامة الاقليمية والاستقرار " وادخال عبارة "السياسي أو الاقتصادى أو الاجتماعي أو الثقافي " بعد عبارة " تقرير المصير " . وسئل أيضا عن امكان الاستعاضة عن كلمة " أو " الواردة قبل عبارة " حينما يثبت " بحرف " و " . ودعا اقتراح آخر الى أن توضع بعد عبارة " حركات التحرير الوطني " عبارة " التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية " . ولم يبحث هذا الاقتراح . أما عن الفقرة الفرعية (أ) فجاء اقتراح باضافة كلمة " تخطيط " قبل كلمة " تنظيم " ، والاستعاضة عن السطرين الأخيرين (أشخاص ليسوا من رعايا . . . .) بكلمة " المرتزقة " . وبدرت ملاحظات أخرى منها أن الفقرة الفرعية (ب) تستدعي ايضاحا ، وأنه يمكن دمج الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) لأن كلا منهما تتصل بـ " الاشتراك " ، وأن في المشروع فجوة لأنه لم يرد في أى مكان منه أن المرتزقة مجرمون . وكانت الملاحظة الأخيرة هي أن من المنطقي أكثر أن توضع المادة ٢ قبل المادة ١ .

---

* في النص العربي ترجمت اللفظتان بلفظة واحدة هي " الجريمة " .

Digitized by UNOG Library

٧٥ - وكان من رأى بعض الوفود أن أحكام أى اتفاقية يجب ألا تنال من أنشطة المتطوعين الدوليين الذين يخوضون ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، كفاحا عادلا ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى، والسيطرة الأجنبية ، وكذلك ألا تنال من الاتفاقات الحكومية الدولية المتعلقة بمرابطة مستشاريين واخصائيين عسكريين أجانب في أراضي الدول المعنية . وقيل أيضا أنه يجب أن تحظر الاتفاقية المقبلة على الدول ادخال المرتزقة ووحدات المرتزقة في قواتها المسلحة . كذلك كان هناك رأى بأنه يجب ألا تؤثر الاتفاقية المقبلة على حق الدول في ادخال أجانب في قواتها المسلحة .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Veröffentlichungen der Vereinten Nationen sind über Buchhandlungen und Sortimentsbuchhandlungen der ganzen Welt erhältlich. Bitte wenden Sie sich an Ihren Buchhändler oder an die Vertriebsstelle (Sales Section) der Vereinten Nationen in Genf oder New York.

Litho in United Nations, New York **Price: $U.S. 2.00** 07302–April 1981–775

GA/OR/36, Suppl. 43

Digitized by UNOG Library